

آلية ضبط الصحافة المكتوبة في الجزائر بين الفعلية والفعالية

The Mechanism for controlling the written press in Algeria between efficiency and effectiveness.



د. صبرينة أيت يوسف^{*1}

¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة مولود معمري-تيزي وزو-الجزائر

Sabrina AIT YUCEF^{1*}

¹ Faculty of Law and Political Science ,

Mouloud Mamari University - Tizi Ouzou - Algeria

تاريخ الاستلام: 2023/08/09 تاريخ القبول للنشر: 2023/07/01 تاريخ النشر: 2023/09/12.



ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء حول سلطة الضبط المستقلة في مجال الإعلام المكتوب، باعتبار أنها تضطلع بمهمة السهر على ضمان التعددية الإعلامية و ممارسة مهنة الصحافة بكل حرية، تركز دورها في ضبط الممارسة الإعلامية من خلال القانون العضوي للإعلام رقم 05-12 الذي أقرته الدولة الجزائرية خلال مرحلة التعددية السياسية. و حتى تتمكن هذه السلطة من أداء المهام المسند إليها اعترفت لها المشرع على غرار باقي سلطات الضبط الأخرى ببعض مظاهر الاستقلالية حتى يضمن حيادها و فصلها عن السلطة السياسية و المتعاملين الناشطين في القطاع، لكن محدودية هذه الاستقلالية قلل من وزنها و تأثيرها الشيء الذي يثير إشكال حاد حول دورها في كفالة حرية الصحافة المكتوبة أو عرقلتها.

الكلمات المفتاحية: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، حرية الإعلام ، الاستقلالية ، الصحافة المكتوبة.

Abstract :

This study aims to shed light on the independent control authorities in the field of written media. It undertakes the task of ensuring media pluralism and practicing journalism freely, and demonstrates its role in controlling media practice through media legislation approved by the Algerian state during political pluralism. And even These authorities are able to perform the tasks entrusted to them. The legislator recognized them over the rest of the other control authorities with a kind of privacy, which is represented in the inevitability of separating them from the political authority and those dealing with this sector, and preventing monopoly regardless of their weight and influence, which raises severe problems about their role in ensuring Freedom of the written press or obstructed.

Keywords: The written press regulatory authority , freedom, independence, and the written press.



مقدمة:

تعتبر الصحافة المكتوبة الحرة مطلباً ديمقراطياً، تقاس به تقدم الدولة، فكلما امتلكت الدولة إعلاماً قوياً مقنعاً، استطاعت تعزيز مواقفها في العالم، فهي من جهة محطة عبور بين الأفراد و حكومتهم منبر لممارسة الديمقراطية و أداة لمراقبة السلطة من جهة أخرى.

أثارت مسألة حرية الصحافة جدلاً كبيراً بين الدول، فهناك من تعتبرها حجر الزاوية في الديمقراطية و تحميه بقوة القانون، و هناك من تقيدها و تعتبر هذه الحرية أداة بيد الحكومة. أكدت مختلف القوانين الوطنية والدولية على حرية الصحافة من بينها الدولة الجزائرية، التي عملت على تكريس هذه الحرية بصيغ مختلفة من خلال عدة نصوص قانونية، بدأ من الدساتير التي مرت عليها خاصة دستورها لسنة 1996¹، الذي أقر بحرية **بحرية المعتقد و حرية الرأي** " مروراً بالتعديل الذي عرفه في سنة 2016² والذي أكد بشكل خاص على هذه الحرية الصحافة المكتوبة من خلال النص المادة 50 على أنه **"حرية الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية مضمونة"** وصولاً للتعديل الدستوري الأخير لسنة 2020³ الذي أكد على هذه الحرية و حدد بشكل صريح ضماناتها " ، بالإضافة إلى القانون العضوي للإعلام رقم 12-05⁴ ثم تلاه القانون السمعي البصري رقم 14-04 الصادر سنة 2014⁵.

1-الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المتضمن إصدار دستور 28 نوفمبر 1996 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76 ، صادر في 8 ديسمبر 1996 المعدل بموجب القانون رقم 2-03 مؤرخ في 10 افريل 2002 ج ر عدد 25 لسنة 2002، معدل بموجب القانون 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63 لسنة 2008.

2- قانون رقم 19-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 ، صادر في 07 مارس 2016.

3- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020 .

4- قانون عضوي رقم 12-07 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 02 صادر بتاريخ 15 جانفي 2012.

5- قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر عدد 16، صادر في 23 مارس 2014.



لممارسة نشاط الصحافة المكتوبة بشكل فعلي وحمايته، تعين على الدولة رفع الاحتكار على القطاع والتخفيف من شدة التدخل فيه ، لكن باعتباره الأداة الرئيسية لتكوين الرأي العام و توجيه المجتمع ،بالإضافة إلى كونه قطاع اقتصادي مدر للأرباح. كان لابد على الدولة أن لا تتركه بدون مراقبة. الأمر الذي أدى إلى استحداث سلطة لضبطه، هي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ،والتي تعتبر هيئة جديدة لتنظيم مجال الإعلام المكتوب ،اعترف لها بمجموعة من الصلاحيات لممارسة مهامها في مجال الضبط. وحتى تحقق الفعالية فإنه يتعين الاعتراف لها باستقلالية عن الدولة خاصة السلطة التنفيذية،بالإضافة إلى تزويدها بالوسائل القانونية اللازمة لممارسة مهامها الضبطية . هذه الاستقلالية أحدثت ضجة كبيرة لدى صناع القرار و الباحثين في هذا المجال حول مالها من مكاسب وما عليها من نقائص للصحافة المكتوبة.

لذا يجب التساؤل حول مدي فعالية آليات تدخل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في تحقيق التوازن بين ممارسة الصحافة المكتوبة بكل حرية وضمان رقابة فعلية لتحقيق الصالح العام؟

للإجابة على الإشكالية اعتمدت علي المنهج الوصفي التحليلي ،أين تعرضت مظاهر إخضاع نشاط الصحافة المكتوبة لمبادئ الضبط الاقتصادي باستحداث سلطة ضبط مستقلة في مجال الصحافة المكتوبة (المبحث الأول) ثم تحليل فعاليتها بالتعرض إلى نقاط قوتها وضعفها (المبحث الثاني) .



المبحث الأول

إخضاع نشاط الصحافة المكتوبة لمبادئ الضبط الاقتصادي

تعد مسألة إعادة النظر في أسلوب الضبط المعتمد قطاع الإعلام ضرورة حتمية أملت بها الإصلاحات الدستورية، التي عرفت الجزائر بموجب دستور 1989 عندما أقر بالتعددية السياسية، وعلى اعتبار قطاع الإعلام من القطاعات الحساسة المرتبطة بجانبين حيويين. الأول يتمثل في كونه مجال لممارسة حرية الصحافة التي تعد من الحريات العامة المضمونة دستورياً، والثاني في كونه قطاعاً اقتصادياً هاماً للاستثمار. لذلك تم التخلي عن أسلوب الضبط الإداري المبالغ فيه الذي فرض على القطاع منذ الاستقلال، و أخضع بدلاً عنه لقواعد و مبادئ الضبط الاقتصادي، و التي فرضت تفعيل قواعد قانونية تخدم التغيرات الاقتصادية والأساليب الحديثة تتماشى والانفتاح الاقتصادي الذي تبنته الجزائر ومع حرية الصحافة (المطلب الأول) واستحداث سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لتتولى تفعيل قواعد الضبط الاقتصادي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إرساء إطار قانوني لممارسة الصحافة المكتوبة

دخلت الجزائر في مرحلة اقتصاد السوق أين طلب منها القيام بإصلاحات جذرية في كل القطاعات بما فيها مجال الإعلام والاتصال، حيث قامت الدولة بتحرير قطاع الإعلام من الاحتكار قانونياً في جانبه الصحافة المكتوبة و المجال السعوي البصري، وإبقائها على احتكاره الفعلي للمجال السعوي البصري لضمان حسن إدارة النشاط الاقتصادي وتنظيمه¹. لذلك عرف نشاط الصحافة المكتوبة ترسانة من التحولات والتعديلات القانونية بدأت بوادرها الأولى من سنة 1982 عندما وضع أول قانون للإعلام في الجزائر (الفرع الأول)، ليتجسد تحرير القطاع في سنة 1990 (الفرع الثاني)، وأخيراً في سنة 2012 تأكدت نية المشرع في إرساء إطار قانوني لممارسة التعددية الإعلامية في مجال الصحافة المكتوبة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تنظيم ممارسة الصحافة المكتوبة وفقاً للقانون 82-01: بعد فترة الفراغ القانوني الذي نشأت فيه الصحافة المكتوبة الجزائرية، تبين المشرع الجزائري أول تشريع موحد للإعلام في سنة 1982، صدر بمقتضى القانون رقم 82-01 المتعلق بالإعلام²، أكدت من خلاله السلطات الجزائرية على مبدأ الملكية العامة للصحف و المجلات، كما نصت المادة 02 منه على أن الحق في الإعلام حق أساسي وتعمل الدولة

¹ بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص ص 14-15.

² قانون رقم 82-01 مؤرخ في 06 فيفري 1982 يتضمن قانون الإعلام، ج ر عدد 06، صادر في 09 فيفري 1982 (ملغى).



على توفير إعلام كامل و موضوعي. لذلك فرضت من خلال هذا القانون مجموعة من الشروط لإصدار الصحف و إنشاء المؤسسات الإعلامية العامة تتمثل أهمها في :

- اشترط الحصول على ترخيص من طرف وزارة الإعلام لإصدار الصحف :إذ نصت المادة 15 من قانون 01- 82 أنه "يجب أن يصرح بالنشريات المتخصصة لدى وزارة الإعلام قصد اعتمادها و ذلك قبل 90 يوما من ظهور العدد الأول منها باستثناء نشرات الحزب والمنظمات الجماهيرية والاتحادات المهنية وغيرها من النشريات التي يتم اعتمادها من حزب".

- فرض الرقابة على الصحف الوطنية: نظمت المادة 19 في هذا من نفس القانون مظاهر هذه الرقابة من خلال نصها على انه "يجب على الناشرين أن يقدموا لوزارة الإعلام قصد المراقبة ما يلي: "حساب استثمار وحصيلة نشاط مؤسساتهم و قائمة بأسماء الصحفيين المستخدمين لديها كل سنة، عدد النسخ المسحوبة ومبيعات كل عدد منها كل 3 أشهر".

- اشترط الحصول على ترخيص من طرف الإدارة لامتحان الصحافة :و ذلك وفقا للمادة 36 التي تنص على: "يمكن للأشخاص المنصوص عليهم في المادتين 33 و 34 أعلاه أن يستفيدوا صفة الصحفي المحترف و التمتع بالحقوق المرتبطة بالمهنة الصحفية إذا كانت بحوزتهم بطاقة هوية مهنية وطنية".

- فرض الجزاءات و العقوبات السلطة الإدارية و القضائية: نظمت المادة 102 القواعد و الإجراءات التي يتعين إتباعها من خلال نصها على ما يلي "لا يجوز رفع دعوى قضائية على الصحفي إلا بعد التأكيد الهيئة المعنية بالحزب أو وزارة الإعلام من صحة التهمة، غير أنه يجوز رفع دعوى قضائية في ظرف 30 يوما ابتداء من تاريخ تقديم التظلم في حالة عدم اقتناع الطرف أو الأطراف صاحبة الدعوة بقرار الهيئة المشار إليها في الفترة السابقة أو إذا لم تفصل هذه الهيئة في موضوع التظلم الموجه إليها".

يظهر من خلال تحليل مختلف الأحكام الواردة في القانون رقم 01-82 أنه جاء بهدف تجسيد إيديولوجية الحزب و الاختيار الاشتراكي، وبالتالي على الصحفي ممارسة مهنته في إطار هذا التوجه، حيث وصف أحد المحللين وهو نور الدين خلاصي الصحافة بالموالية للسلطة فقال: إن الصحافة في الجزائر كانت صحافة سلطة وليست صحافة رجال الإعلام. مما جعل الإعلام يتميز بالديماغوجي وتحول إلى إعلام غرضه الأساسي الإعلان عن الزيارات الرسمية لمختلف المسؤولين واستقبالاتهم وتنقلاتهم والخطب¹.

1 نقلا عن :رمضان بوجمعة ،"هوية الصحفي في الجزائر من خلال الخطابات و الموثائق الرسمية من 1962 إلى 1998"،المجلة الجزائرية للاتصال ،دار الحكمة للطباعة و التوزيع ،الجزائر،العدد ،1998،ص143



الفرع الثاني: تنظيم الصحافة المكتوبة في إطار القانون رقم 90-07: تبنت الجزائر الملكية الخاصة لوسائل الإعلام لأول مرة بموجب القانون رقم 90-07¹، فأقرت بذلك في المادة 04 منه بنصها على:

"يمارس الإعلام بحرية خصوصا من خلال ما يأتي:

- عناوين الإعلام و أجهزته في القطاع العام.
- العناوين و الأجهزة التي تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي.
- العناوين و الأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون المعنويون الخاضعين للقانون الجزائري.
- و يمارس من خلال أي سند اتصال كتابي أو إذاعي أو تلفزي".

يشترط لإنشاء هذه المؤسسات الحصول على موافقة من طرف الإدارة، نظمت المادة 14 الإجراءات التي تتم بها هذه الموافقة من خلال نصها على أنه " إصدار نشرية دورية حر غير أنه يشترط لتسجيله ورقابة صحته، تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن 30 يوما من صدور العدد الأول بتسجيل التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمكان صدور النشرة. ويقدم التصريح في ورق مختوم يوقعه مدير النشرة ويسلم له وصل بذلك في حين يجب أن يشتمل الوصل على المعلومات المتعلقة بهوية الناشر و الطابع و مواصفات النشرة."

إضافة إلى ذلك، يجب على من يرغب في العمل كصحفي أن يحصل على رخصة من طرف الدولة ممثلة في المجلس الأعلى للإعلام. تطبيقا للمادة 30 لنصها على أنه "يحدد المجلس الأعلى للإعلام شروط تسليم بطاقة الصحفي المحترف والجهة التي تصدرها و مدة صلاحيتها و كيفية إلغائها و وسائل الطعن في ذلك."

يعد المجلس الأعلى للإعلام سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و هو أول سلطة ضبط استحدثت في الجزائر، و تتمثل مهمتها في السهر على احترام أحكام القانون 90-07. يتكون المجلس الأعلى للإعلام من 12 عضوا، رئيس المجلس و عضوان يعينه رئيس الجمهورية، ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس المجلس الوطني، ستة أعضاء منتخبين بأغلبية المطلقة وهم من بين الصحفيين المحترفين في قطاعات التلفزيون والإذاعة والصحافة المكتوبة شرط أن تكون لهم خبرة 15 سنة فما فوق.

خول للمجلس باعتباره سلطة الضبط المستقلة الضابطة لقطاع الإعلام بشقيه الصحافة المكتوبة و المجال السمعي البصري بمهام و صلاحيات عديدة من أبرزها :

1 قانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 14 صادر في 04 أبريل 1990، (ملغي)



- يبين بدقة كفاءات تطبيق حقوق التعبير عن مختلف تيارات الآراء.
- يضمن استقلال أجهزة القطاع العام للبث الإذاعي الصوتي و التلفزيوني و حياده واستقلالية كل مهنة القطاع.
- يسهر على تشجيع و تدعيم النشر و البث باللغة العربية بكل الوسائل الملائمة.
- يسهر على إتقان التبليغ، والدفاع عن الثقافة الوطنية بمختلف أشكالها ويروجها لا سيما في مجال الإنتاج و نشر المؤلفات.
- يسهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير الأنشطة الإعلامية.
- يتقني بقراراته تمرکز العناوين و الأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد.
- يحدد بقراراته شروط إعداد النصوص والحصص المتعلقة بالحملات الانتخابية وإصدارها وإنتاجها وبرمجتها ونشرها.
- يبيد الرأي في النزاعات المتعلقة بحرية التعبير والتفكير التي تقع بين مديري الأجهزة الإعلامية ومساعدتهم قصد التحكم فيها بالتراضي .

رغم تلك الصلاحيات العديدة التي يضطلع بها المجلس الأعلى للإعلام ، و ظهور صحافة مكتوبة خاصة إلى جانب الصحافة المكتوبة العامة ، إلا أنه لم يمارس دوره كضابط عليها ، لأنه تم تجميد القواعد المنظمة له لأسباب أمنية وسياسية بالدرجة الأولى ، و ذلك بعد دخول الجزائر حالة الطوارئ في 9 فيفري 1992 ، الأمر الذي أنجر عنه تجميد المادة 14 من القانون 90-07 وهذا بسبب الانتشار الكبير للنشريات التي كانت تتطرق للأمر السياسي وتسريب بعض المعلومات الأمنية التي تهدد مصالح الدولة في تلك المرحلة المتوترة¹.

الفرع الثالث: تنظيم الصحافة المكتوبة وفق القانون العضوي 12-05: أثر تجميد القانون رقم 90-07 موجة استنكار كبيرة لدى الإعلاميين والرأي العام فطالبوا بضرورة إعادة النظر في التنظيم القانوني الذي يخضع له قطاع الإعلام و الأسلوب المعتمد في ضبطه². لذلك أعتمد أول قانون عضوي للإعلام في الجزائر هو

1- محمد هامللي، "حرية الصحافة بين سلطة الإدارة و رقابة القاضي الإداري" مجلة العلوم القانونية والإدارية ، مكتبة الرشد للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، العدد 04، 2008، ص ص. 228-229.

2- مداسي بشري، الحق في الإعلام من خلال القوانين و النصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام و الاتصال ، جامعة الجزائر ، 2008، ص ص. 34-35.



القانون رقم 05-12¹، أكد على إنهاء الاحتكار المفروض على القطاع وقر بالتعددية الإعلامية في مجال الصحافة المكتوبة و المجال السمعي البصري ، كما أكد على مبدأ إخضاع القطاع للضبط الاقتصادي لكنه على خلاف القانون 07-90 ، ميز بين مجال الصحافة المكتوبة و القطاع السمعي البصري ، فانشاء سلطتين للضبط هما سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و سلطة ضبط السمعي البصري .

يمارس نشاط الصحافة المكتوبة عن طريق النشريات الدورية والتوزيع لهذه النشريات .تصنف النشريات الدورية للإعلام الى نوعين هما :

- النشريات الدورية للإعلام العام :هي تلك النشريات التي تتناول خبر حول وقائع و أحداث وطنية و دولية و تكون موجهة للجمهور .

- النشريات الدورية المتخصصة: يندرج في إطارها كل نشرية تتناول خبر له علاقة بميادين خاصة و تكون موجهة لفئات من الجمهور .

أقر المشرع الجزائري أن إصدار كل هذه النشريات الدورية يتم بحرية ،لكنه اخضع هذا الإصدار لإجراءات سابقة تتمثل في التسجيل و مراقبة صحة المعلومات و التي تتم بإيداع تصريح مسبق يوقعه مدير التحرير،لدى سلطة الضبط القطاعية .وهي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة . حددت المادة 40 من قانون العضوي للإعلام رقم 05-12 طبيعتها القانونية و المهام الضبطية المسندة اليها فاعتبرتها سلطة مستقلة ،تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي .

يمارس نشاط الصحافة المكتوبة في إطار احترام الضوابط المقررة في المادة 02 من قانون هذا القانون و المتمثلة أساسا في : الدستور وقوانين الجمهورية ، الدين الإسلامي وباقي الأديان الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع ،السيادة الوطنية والوحدة الوطنية ،متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، متطلبات النظام العام، المصالح الاقتصادية للبلاد ،مهام والتزامات الخدمة العمومية، حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي ، سرية التحقيق القضائي، الطابع التعددي للأراء والأفكار، كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

يظهر من خلال هذا القانون، ان المشرع ضيق الخناق على حرية إصدار الصحف من خلال زيادة الضوابط وتعقيد وصرامة الإجراءات الخاصة بالإصدار مقارنة بالقانون رقم 07-90 المتعلق بالإعلام و الملغى.

المطلب الثاني: إستحداث سلطة ضبط قطاعية في مجال الصحافة المكتوبة

3- قانون عضوي رقم 05-12 ، مؤرخ في 12 يناير 2012 ، يتعلق بالإعلام ، ج ر عدد 02 ، صادر في 15 يناير 2012 .



يعتبر الضبط الاقتصادي تقنية حديثة عوضت انسحاب الدولة من التدخل المباشر في العديد من المجالات الاقتصادية. فهي آلية للحفاظ على النظام أو على القواعد حيث يترجم على العموم من خلال تحديد القواعد القانونية المنظمة لنظام اقتصادي لبرالي متوازن ومحقق للمصلحة العامة للسوق يسمح بتحديد الحقوق والالتزامات للأعوان الفاعلين في الحياة الاقتصادية سواء كانوا عموميين أو خواص. عرفه البعض على أنه بأنه: "جملة القواعد التي تحكم المسار الاقتصادي وتراقب السوق وهو ناتج عن تراجع دور الدولة المتدخلة".¹

عرفه المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون المنافسة بموجب القانون رقم 08-12 حيث جاء فيه أنه: "كل إجراء أيا كان طبيعته صادر عن أي هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم ضمان توازن القوى في السوق و حرية المنافسة. ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها و سيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد بين مختلف أعوانها وذلك طبقا لأحكام هذا الأمر".

تجسيدا لقواعد الضبط الاقتصادي في قطاع الصحافة المكتوبة بسبب تحريره و فتحه على المبادرة الخاصة و المنافسة. استحدثت سلطة ضبط الصحافة المكتوبة (الفرع الأول) ولتتولى ضبط القطاع في إطار تفتحه نحو التعددية الإعلامية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: استحداث سلطة ضبط الصحافة المكتوبة: باعتبار الضبط هو المهمة التي بموجبها يقام بموجبها التوازن المراد من طرف القانون ، وذلك بفرض احترام قواعد السوق من الأعوان الاقتصاديين. ولا يمكن أن يتأتى ذلك إلا بوجود الجهة المختصة تتمتع بمجموعة من الوسائل القانونية التي تفرضها هذه المهمة². و تجسيدا لهذا المفهوم في قطاع الصحافة المكتوبة ، أستحدثت سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بموجب المادة 40 من القانون العضوي رقم 12-05 من خلال نصها على أنه "تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة. وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المعنوي و تتولى بهذه الصفة و على الخصوص ما يأتي:

- تشجيع التعددية الإعلامية.

- السهر على نشر و توزيع الإعلام المكتوي عبر كامل التراب الوطني.

1- نقلا عن مداسي بشرى، الحق في الإعلام من خلال القوانين و النصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر، مرجع سابق ص ص36.

2-الأزرق بن عبد الله ، "من أجل الحق في الاتصال"، حوليات معهد الحقوق و العلوم الإدارية، العدد الأول، جامعة وهران، 1996، ص81.



- السهر على جودة الرسائل الإعلامية و ترقية الثقافة الوطنية و إبرازها بجميع أشكالها.

- السهر على شفافية القواعد الاقتصادية و سير المؤسسات الناشئة.

- السهر على تشجيع و تدعيم النشر باللغتين الوطنيتين بكل الوسائل الملائمة".

. تتشكل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وفقا للمادة 50 من القانون العضوي للإعلام من 14 عضوا يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي:

- ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية و من بينهم رئيس سلطة الضبط.

- عضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.

- عضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة.

- سبعة أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون 15 سنة على الأقل من الخبرة المهنية.¹

تشكل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التقنية المستحدثة لضبط مجال الإعلام المكتوب، فهي سلطة إدارية مستقلة تتشكل من 14 عضوا يمثل نصفهم السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، يمثل النصف الآخر أصحاب المهنة؛ وهي تمارس اختصاصها الضبطية من خلال تدخلها المسبق عن طريق التصريح المسبق، الترخيص، الموافقة، والاختصاص الاستشاري والتنظيمي، كما تمارسه أيضا من خلال تدخلها اللاحق عن طريق الرقابة، واتخاذ التدابير الوقائية أولا، ثم بشكل أكثر صرامة، عن طريق تعليق النشر أو سحب الاعتماد.

الفرع الثاني: إسناد لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة ضمان التعددية الإعلامية: لا يكون لوجود سلطة ضبط الصحافة المكتوبة فعالية ما لم يتعدد الفاعلين المتدخلين في القطاع لحماية حرية وسائل الإعلام المكتوبة، إذا لم تتوفر شبكة مؤشرات تضمن مدى تعددية الإعلام بوصفه الضمانة الأساسية للديمقراطية، عن طريق حرية إبداء الآراء والأفكار والمواقف وضمان التعدد في ملكية وسائل الإعلام المكتوبة و المطبوعة، فلو اتجهت وسائل

1 يوسف عبد العالي، " أركان وضمانات حرية الإعلام في الجزائر، دراسة تحليلية للتشريعات الإعلامية الصادرة في ظل التعددية"، مجلة الفكر و المجتمع، العدد 34، الجزائر، 2016، ص 229.



الإعلام المكتوبة نحو موقف واحد لكننا أمام إعلام واحد فقط.¹ لذلك أقر القانون بفتح القطاع أمام الخواص إلى جانب القطاع العام .

يجد هذا الانفتاح أساسه خلال الوسائل التي يمارس بها الحق في الإعلام والتي حددتها المادة الرابعة فيما يلي:

-وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي

-وسائل الإعلام التي تنشأها هيئات عمومية

-وسائل الإعلام التي تمتلكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات متعددة

-وسائل الإعلام التي يمتلكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري و يمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيين و معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية

كما اقرت المادة 14 من القانون 12-05 بحرية النشر للنشريات الدورية من خلال نصها على انه : **إصدار نشرية دورية حر غير أنه يشترط لتسجيله ورقابة صحته تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن ثلاثين يوما من صدور العدد الأول**". أكدت هذه الأحكام على نهاية لاحتكار الدولة للصحافة المكتوبة و تشجيعها للتعددية الإعلامية في الجزائر . تماشيا مع مضمون المادة 12 من القانون 90-07، والتي اعتبرت وقتها ثورة في تاريخ الصحافة الجزائرية، سمحت بظهور عدة صحف خاصة مارست العديد منها النشاط بموضوعية وجسدت حرية الإعلام رغم الظروف الصعبة التي عشتها الجزائر خلال العشرية السوداء. غير أن نطاق تلك الموضوعية و الحرية اخذ يضيق شيئا فشيئا في إطار المتغيرات السياسية والقانونية التي تشهدها الجزائر في السنوات الأخيرة ،الامر الذي ترتب عنه توقيف العديد من العناوين الصحفية. كما أن ظهور الصحافة الالكترونية كان له وقع سلبي على مردودية الصحافة المكتوبة التقليدية نتيجة تراجع عدد المهتمين بها لذلك فتحت معظم النشريات مواقع الكترونية وأصبحت تنشر في الشكل الالكتروني .

1- قراط محمد، **القيود والمضايقات على حرية الصحافة في ظل التعددية الحزبية في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 2،

جوان 2007، ص. 27.



المبحث الثاني

تقييم فعالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

حتى تتمكن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة القيام بمهامها باعتبارها السلطة الإدارية المستقلة المكلفة بتشجيع التعددية الإعلامية والسهر على حرية النشر وتوزيع الإعلام المكتوب، اعترف لها المشرع بالاستقلالية. هذه الاستقلالية تبين لنا نقاط قوتها وتضمن إبعادها عن التأثيرات السياسية (المطلب الأول)، لكن محدودية هذه الاستقلالية و منح السلطة مجموعة من الصلاحيات الضبطية، وإن كانت لها مبررات تتعلق أساسا بحماية النظام العام و الآداب العامة إلا أنها قد تؤدي إلى تقييد حرية الصحافة المكتوبة وإلى منع الأفراد من ممارسة الصحافة المكتوبة بكل حرية مما يقلل من فعاليتها (المطلب الثاني)

المطلب الأول: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة سلطة مستقلة

كيف المشرع الجزائري سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بشكل صريح بالسلطة المستقلة من خلال نص المادة 40 " تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وهي سلطة مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ". يعد هذا التكيف عامل يضمن فعالية تدخل هذه الهيئة في تحقيق الموازنة بين حماية النظام العام و المصلحة العامة وضمان حرية الإعلام و التعددية الإعلامية في قطاع الصحافة المكتوبة فتظهر إيجابيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في الاستقلالية العضوية (الفرع الأول) والاستقلالية الوظيفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاستقلالية العضوية: بالرجوع إلى التشكيلة البشرية التي خصها قانون الإعلام للهيئة، نجد أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تتشكل من أربعة عشر (14) عضوا يعينون جميعا بموجب مرسوم رئاسي، لكن من إقتراح هيئات و جهات متعددة على النحو الآتي ::

ثلاثة (3) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بما فيهم رئيس سلطة الضبط. إن

-عضوان (2) غير برلمانيان يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.

-عضوان (2) غير برلمانيان يقترحهما رئيس مجلس الأمة.

سبعة (7) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة على الأقل من الخبرة في المهنة .



رغم استحواذ رئيس الجمهورية على سلطة تعيين جميع أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، على غرار استحواده على سلطة تعيين جل أعضاء سلطات الضبط الأخرى، لكن تظهر خصوصية هذه التشكيلة في تنوعها و تعدد الجهات المقترحة لها و كونها تجمع بين التعيين والانتخاب كتقنية ناجحة لتحقيق دولة القانون. كما أنها أدخلت أصحاب المهنة ضمن أجهزتها كفعالية ملموسة في هذا المجال¹.

ولكن تتحقق هذه الاستقلالية لن يتأتى فقط بتعدد الأعضاء و اختلاف الهيئات المقترحة، بل لابد من توفر الحماية القانونية لأعضائها حتى يمارسوا صلاحياتهم بكل شفافية و مصداقية و دون ضغوط. وتتحقق هذه الحماية بتوفر مجموعة من المعايير تتمثل أهمها في تحديد مدة عضويتهم، و الذي أقرته المادة 51 من القانون العضوي 05-12 من خلال نصها على أن "مدة عضوية أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ست (6) سنوات غير قابلة غير قابلة للتجديد" بحيث لا يمكن إقالتهم إلا وفقا لضوابط قانونية الأمر الذي يضمن ممارستهم لنشاطهم باستقلالية بعيد عن أية ضغوط، بالإضافة إلي النص على ما يضمن حيادهم أثناء ممارسة مهامهم من خلال نص المادة 56 علي نظام التنافي الوظيفي فجاء فيها ما يلي "تتنافى مهام أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مع كل عهدة انتخابية أو وظيفة عمومية أو أي نشاط مهني".

الفرع الثاني: الاستقلالية الوظيفية: إلى جانب الإقرار ببعض مظاهر الاستقلالية العضوية اقر المشرع الجزائري لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة ببعض مظاهر الاستقلالية الوظيفية، أولها الاعتراف لها بالشخصية القانونية المستقلة عن شخصية أية هيئة أخرى. يتحقق هذا المظهر للاستقلالية من خلال تمتع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالاستقلالية المالية والإدارية، التي تبين أنها غير خاضعة ماليا للحكومة.

تم النص على هذا المظهر في المادة 40 من القانون العضوي رقم 05-12 التي نصت على إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، أكد من خلالها المشرع على استقلالها المالي، أي كونها أين تجد مواردها اللازمة لتغطية صلاحياتها و توفير اللوازم و تقنيات التسيير المالي والمحاسبة الحديثة دون الرجوع إلي السلطة التنفيذية بما يضمن لها الشفافية و النزاهة أثناء تأدية وظيفتها.

1 زهير جمال الدين وآخرون، "أي دور للسلطات الإدارية المستقلة في ديمقراطية الإدارة"، مجلة طنجيس للقانون والاقتصاد، جامعة عبد الملك الشكري، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، عدد 2، 2021، ص 119.



أما المظهر الثاني لهذه الاستقلالية الوظيفية ، فتتحقق بعدم رقابة الحكومة لقرارات سلطات الضبط أين لا يوجد أي نص يلح على إمكانية رقابة السلطة التنفيذية لقراراتها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة خاصة ، كما أنها لا تتضمن في تشكيلها أي ممثل للحكومة. لها فعدم خضوع قراراتها للموافقة السابقة و لا اللاحقة من السلطة التنفيذية من شأنه أن يدعم استقلاليته و حيادها خدمة لضمان الحرية الإعلامية

المطلب الثاني: محدودية فعالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

رغم اعتبار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة سلطة مستقلة و الاعتراف لها ببعض مظاهر الاستقلالية العضوية والوظيفية. لكن ذلك لا يعد كافيا حتى تحقق الفعالية اللازمة اذ تظهر سلبيات ضبط الصحافة المكتوبة التي حالت دون فعاليتها في قلة المؤشرات الدالة علي الاستقلالية الممنوحة لها (الفرع الأول) واعتبارها تهديد لحرية الصحافة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قلة المؤشرات الدالة على استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة: لا تلق سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في إطار أداء وظيفتها الضبطية تعليمات من سلطة العليا ،ولا تخضع لرقابة الوصاية الممارسة بمختلف أشكالها على الهيئات اللامركزية ،و هذا ما يسمي بإحدى صور استقلالية القانون العضوي للإعلام الظاهر، لكن ما هو مخفي وراء هذه الاستقلالية الوهمية وجود تبعية لهذه الهيئة إزاء السلطة التنفيذية التي تتولى مسألة وضع النظام الداخلي لها ، إذ تنص المادة 45 من القانون العضوي رقم 05-12 على ما يلي: **يحدد سير سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و تنظيمها بموجب أحكام داخلية تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**.¹ ما يمكن فهمه من كلمة **يحدد** يدفعنا للتساؤل فعلا إن كانت سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مؤهلة لوضع نظامها الداخلي، أم أن المشرع يسعى من خلال هذا الغموض إلى إسناد المهمة إلى السلطة التنظيمية ضمنا. وعليه لا يمكن الحديث عن استقلالية جهاز معين إذا كان لا يستطيع اختيار القواعد التي تتلاءم مع طبيعته كهيئة من حيث التنظيم و التسيير فيما يخص حرية وضع نظامها الداخلي.¹

من جهة أخرى تظهر محدودية استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في تمتعها بالشخصية المعنوية، كما سبق الإشارة إليه المشرع اعترف لها بالاستقلال المالي. غير أنه ما يمكن ملاحظته أنه لا تملك

¹ - DEBAETS Emilie, «Les autorités administratives indépendantes et le principe démocratique: recherches sur le concept d'indépendance», [en ligne]: www.juridicas.unam.mx/wccl/ponencias/ [consulté le: 25/04/2015].



موارد خاصة بها أو تمويل خارجي. وهو ما يعلق استقلاليتها بخلاف باقي هيئات الضبط القطاعية التي تستفيد من تمويل ذاتي في شكل أتاوي ورسوم مقابل الأعمال والخدمات المقدمة ضمن قطاع النشاط. كما أن اعتمادها الضرورية للقيام بمهامها تقيد في الميزانية العامة للدولة، كما أنه تمسك المحاسبة الخاصة بها من طرف عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية، وهذا ما يعني أن الاستقلال المالي المعترف به من طرف المشرع لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة نسبي جدا .

الفرع الثاني: سلطات الضبط تهديد حرية الصحافة المكتوبة: منح المشرع لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة مجموعة من الصلاحيات التي تعتبر صلاحيات ضبطية قد تؤدي إلى تقييد حرية الصحافة المكتوبة، كمبرر لحماية النظام العام و الآداب العامة، ويتجلى ذلك في استلام التصريح المسبق ومنح الاعتماد لإصدار النشريات الدورية .

يقصد بالإصدار ظهور النشريات الدورية. هو يختلف عن الطباعة الصحفية التي هي عملية لازمة وسابقة على الإصدار. وقد ألزم قانون الإعلام كل من يريد إصدار نشرية دورية، بتقديم تصريح مسبق أمام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة يتضمن هذا التصريح مجموعة من المعلومات تتعلق بالنشريات تتمثل في عنوانه وتوقيتها صدورها وموضوعها ومكان صدورها، لغتها، مقاسها و سعرها. وكذا معلومات أخرى تتمثل في اسم ولقب وعنوان ومؤهله المدير مسؤول النشريات وغيرها.

ورغم أن المشرع قد نص على أن إصدار النشريات الدورية يتم بحرية إلا أنها اشترط تقديم تصريح مسبق لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة و اعتبره بمثابة إجراء¹. ويعتبر التصريح المسبق من أخف الأساليب والإجراءات للتسجيل، والرقابة أو القيود القانونية الوقائية التي يمكن فرضها على الحريات العامة أو الأنشطة. وحتى يكون كذلك لابد أن يكون تقديم أكثرها توفيقا بين الحرية وسلطة التصريح المسبق أو الإخطار دون انتظار لقبول الإدارة أو رفضها. أو أن يكون تقديمها منفردا أي أن ممارسة الحرية لا يتوقف بعد تقديم التصريح على أي إجراء آخر أو نوع آخر من التراخيص. بالرجوع إلى قانون الإعلام الذي نص عليه التشريع الجزائري حيث أن الراغب في إصدار نشرية دورية لا يمكنه أن ينشر مباشرة بعد تقديم التصريح بل لابد من حصوله على اعتماد وبالتالي فإن دور سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لا يقتصر على استلام التصريح، بل يتعداه إلى منح الاعتماد .

¹ عصمت عبد الله الشيخ، النظام القانوني لحرية إصدار الصحف، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 16.



تجدر الإشارة إلى أن طلب الترخيص من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لا يقتصر فقط على إصدار النشرة الدورية وإنما يتعداه في ذلك إلى استيراد النشرات الدورية الأجنبية و في هذا الشأن لم يفصل قانون الإعلام في كيفيات و شروط هذا الترخيص ، وإنما اكتفى بإحالتها إلى التنظيم وفقا لنص المادة 37 من القانون العضوي 12-05.

لا يكفي تقديم تصريح مسبق لإصدار نشرة دورية، بل لا بد من الحصول على اعتماد تمنحها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في أجل ستين (60 يوما). يعتبر الاعتماد من قرارات الضبط الفردية. فهو موافقة على الصدور التي يقصد بها تلك القرارات التي تصدرها سلطة الضبط لتطبق على فرد معين أو مجموعة أفراد معينون بذواتهم بهدف المحافظة على النظام العام. وتصدر أوامر الضبط الفردية لاحقة لممارسة النشاط أو مصاحبة لها لكي تمنع النشاط الذي اخل بالنظام العام والذي وقع من شخص معين بالذات. لذلك يمكن لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تمنح الاعتماد للمحافظة على النظام العام كما هو منصوص في قانون الإعلام .

غير أنها ما يؤخذ على صلاحية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في هذا المجال هو أن المشرع أعطاهها سلطة تقديرية واسعة في السماح للأفراد بممارسة حرية إصدار النشرات الدورية أو رفض ذلك. حيث أن المشرع نص على إمكانية رفض سلطة ضبط الصحافة المكتوبة منح الاعتماد دون أن يقوم بتحديد الأسباب سواء بسبب التصريح الكاذب أو بسبب نقص المعلومات المطلوبة في التصريح. ورغم أن قرار الرفض يخضع لرقابة القضاء. إلا أنه غير كاف لتحقيق التوازن بين ممارسة حرية إصدار النشرات الدورية وصلاحية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في ضبط قطاع الصحافة المكتوبة دون تقييد حرية الأفراد ودون الإخلال بالنظام العام و الآداب العامة. فعلى عكس نظام الإخطار الذي لا يخول للإدارة حق اتخاذ أي قرار وإنما يقتصر على إعلامها بالنشاط المزمع القيام به ، فان نظام الاعتماد يقوم على الموافقة المسبقة للسلطة تجاوزات في الممارسة ، ذلك أن نظام الإخطار يشجع على الحرية و نظام الترخيص يعمل على التقليل منها و هنا تثار مسألة تطابق هذه الإجراءات مع محتوى الدستور و النصوص الدولية لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية حيث ابقى قانون الإعلام على نظام الترخيص كإجراء جوهري لإصدار النشرات الدورية ، فكثرة القيود المفروضة يدل على اتساع السلطة التقديرية للإدارة في مرحلة التأسيس.¹

1 إدريس بوكرا، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 97-09 المتضمن العضوية للأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة بالجزائر، المجلد 08، العدد 02، 1998، ص 4.



خاتمة:

نص المشرع الجزائري في القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام على إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ، كما نص في نفس القانون على تمتع سلطة الضبط بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وأوكل لها جملة من الاختصاصات وحتى تمارس هذه الاختصاصات فهي بحاجة إلى استقلالية من الناحيتين العضوية والوظيفية لذلك كرس المشرع العديد من مظاهر الاستقلالية سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية ، إلا أنه في الوقت نفسه وضع العديد من القيود على بعض مظاهر الاستقلالية سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية وذلك بما يضمن عدم تكريس استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة. والرغبة في بقاء السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الإعلام هي من يضبط و يتحكم في قطاع الصحافة المكتوبة لهذا لم تبادر السلطات العمومية حتي اليوم لتتصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة. الأمر الذي يؤكد على :

- غياب رؤية شاملة وواضحة على أسلوب الضبط المنتهج، علما أن الأمر مقصود بسبب خدمة مصالح الهيئات العليا في الدولة و ترك ما تبقى من مصالح أخرى.

- غياب إرادة فعلية لانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي و الاجتماعي.

- التطلع إلى إقامة نظام خائق للحريات ، لاسيما أن القانون العضوي رقم 12-05 الخاص بالإعلام يعتبر ثالث قانون صدر سنة 2012، يقضي بإجراء الاعتماد في مجال الحريات العامة ، إلى جانب الأحزاب السياسية و قانون الجمعيات.

- المشرع حاول تحقيق توازن بين حرية الصحافة المكتوبة و صلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من خلال الاعتراف باستقلاليتها رغم بعض القيود التي تكلمنا عنها في المداخلة.

كما أنني حاولت تقديم بعض التوصيات المتمثلة في :

- ضرورة إشراك جهات متعددة في اقتراح نصف أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وعدم الاكتفاء برئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان فقط، وهنا نقترح على الأقل إشراك السلطة القضائية وإدخال العنصر القضائي ضمن تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

- ضرورة تمثيل المهنيين في قطاع الإعلام على مستوى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وإشراك فعاليات المجتمع المدني ولو بآراء استشارية.



- ضرورة التأكيد على توافر عنصر التخصص والخبرة في جميع أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وعدم اقتصار هذا الشرط على نصف التشكيلة فقط، كما أنه يتعين أن تتنوع التشكيلة عن طريق تنوع تخصصات الأعضاء لتشمل المجالات القانونية والمالية
- بالإضافة إلى المجال العلمي دون أن ننسى عامل الخبرة الذي لم يكرسه المشرع في نصف التشكيلة، إذ يتعين تدارك الأمر بالنص على خبرة جميع أعضاء سلطة الضبط.
- منح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة حرية في تمويل نشاطها بنفسها دون الاعتماد الكلي على الميزانية العامة للدولة، إذ يتعين على المشرع إيجاد مصادر تمويل خارج مصدر الخزينة العمومية مع إمكانية اللجوء استثناء للخزينة العمومية في حالة العجز وذلك بالقدر الذي يمكنها من مواجهة ذلك العجز.
- نأمل أن يلقي موضوع استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة اهتمام الباحثين ولاسيما في المجال القانوني بقصد تنوير الرأي العام ورجال القانون بموضوع يعد في غاية الأهمية.



قائمة المراجع والمصادر:

أولاً: باللغة العربية

1- الكتب:

- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011.
- عصمت عبد الله الشيخ، النظام القانوني لحرية إصدار الصحف، دار النهضة العربية القاهرة، 1999.

2-المذكرة الجامعية:

- مداسي بشري، الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2008.

3-المقالات:

- رمضان بوجمعة، "هوية الصحفي في الجزائر من خلال الخطابات و المواثيق الرسمية من 1962 إلى 1998"، المجلة الجزائرية للاتصال، دار الحكمة للطباعة والتوزيع، الجزائر، العدد 17، 1998. ص ص
- محمد هاملي، "حرية الصحافة بين سلطة الإدارة ورقابة القاضي الإداري" مجلة العلوم القانونية والإدارية، مكتبة الرشد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، العدد 4، 2008. ص ص
- الأزرق بن عبد الله، "من أجل الحق في الاتصال"، حوليات معهد الحقوق والعلوم الإدارية، العدد الأول، جامعة وهران، 1996. ص ص
- قراط محمد، القيود و المضايقات على حرية الصحافة في ظل التعددية الحزبية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة باتنة، العدد 2، جوان 2007. ص ص
- زهير جمال الدين وآخرون، "أي دور للسلطات الإدارية المستقلة في ديمقراطية الإدارة"، مجلة طنجيس للقانون والاقتصاد، جامعة عبد الملك الشعري، كلية العلوم القانونية والاقتصادية الاجتماعية، طنجة، عدد 02، 2021. ص ص
- إدريس بوكرا، "نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقاً للأمر 97-09 المتضمن العضوية للأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة بالجزائر، المجلد 08، العدد 02 1998. ص ص



- يوسف عبد العالي، "أركان و ضمانات حرية الإعلام في الجزائر"، دراسة تحليلية للتشريعات الإعلامية الصادرة في ظل التعددية، مجلة الفكر والمجتمع، العدد 34، الجزائر، 2016.

4-النصوص القانونية:

- مرسوم رئاسي رقم 96-438 يتضمن دستور 28 نوفمبر 1996، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76 مؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل بموجب القانون رقم 03-02 مؤرخ في 10 افريل 2002 ج ر عدد 25 لسنة 2002، معدل بموجب القانون 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63 لسنة 2008.

- قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

- قانون رقم 82-01 مؤرخ في 06/02/1982 يتضمن قانون الإعلام، ج ر عدد 06، صادر بتاريخ 09 فيفري 1982. (ملغى).

- قانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أفريل 1990، يتضمن قانون الإعلام، ج ر العدد 14، صادر بتاريخ 14 افريل 1990 (ملغى).

- قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر عدد 16، صادر في 23 مارس 2014

ثانيا: باللغة الفرنسية:

- DEBAETS Emilie, « Les autorités administratives indépendantes et le principe démocratique : recherches sur le concept d'indépendance », [en ligne] : www.juridicas.unam.mx/wccl/ponencias/ [consulté le: 25/2/2023].